ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته
مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن
بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده وزوايد
الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان
ولادة فقط وجبر بولده تفي به فلو زنى بامة غصبها
فردت حاملة فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع
ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفها
الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة ملكه ولا شي عليه ولو دبغ به الجلد اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهبت او سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا او جد مالا فغرمه.

شيا

شيا لا يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا الوصي بغير حق وعند
محمد رحمه الله وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي بقدر رؤس الشفعاء للمالك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى لا واضع جذع على حايط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او
على الخصم اي معه بعد بايع او مشتر فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
والان اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم
يطلب عند قاض ويقول اشترى زيد دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد
اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال
القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بانه مالك لذا او برهن الشفيع سال له عن